

## الفقه والمسائل الطبية

( 307 ) البحث في أصل كلي وأنَّ حفظ الضرر المهم مقدم على حقوق الزوجين، وتشخيص الضرر كماً وكيفاً موكول إلى الطب. \*\* 9 - لا يجوز دخول المرضى بالأمراض المعدية في المدارس والمعامل والدوائر، ويجب على أولياء الأطفال منعهم عن المدارس، وأما المصابون بالايذ فلا بأس بذهابهم بين الناس مع الرقابة على مسألة الدم والمباشرة. 10 - لا يجب عزل الصبي عن أمه المصابة بالايذ، بل لا يجوز، لحق الحضانة، وذلك لما مر من عدم نقل العدوى باللبن مع التحفظ على مسألة الدم، والاحسن عدم إيجار المرضعة المصابة بالايذ، نعم يجب عزله عن الأم المصابة بمرض يعدي باللبن أو بالتماس الجسمي ويسقط حق حضانتها. 11 - لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بالايذ بعد تعلق الروح به قطعاً، وأما قبله فان كانت الاصابة به مظنونة فكذلك، وإن كانت مقطوعة طبياً فالحكم بجواز اجهاضه مشكل جدّاً، وان فرض موته أثناء سنة بعد ولادته. 12 - إذا فرضنا قيام فئة - من الرجال أو النساء - بأمر حكومات كافرة عدوة للمسلمين بنشر الايدز بين المسلمين، فحكم هؤلاء الفئة حكم الساعين في الارض فساداً. 13 - ليس كل مصاب بالايذ مجرمًا، لأنّه قد ينتقل المرض إليه من دون تقصير له ولا تخلف عن حكم شرعي، فلا يجوز بهم سوء الظن. 14 - هل يجوز اشتراط السلامة من الايدز وكل مرض معدي في النكاح؟ الظاهر عدم المانع منه.